

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152519

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152519-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/27م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1264) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34336) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول الدعوى المقامة من المدعية / ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخض الاعتراض على بند (فروقات الرواتب والأجور)، بأنه سبق وان تقدم ببيان يوضح الأجور والرواتب من تكلفة الإيرادات بقيمة (14,775,923) ريال، والمصاريف الإدارية بقيمة (16,945.882) ريال، وأما ما يتعلق بعدم تقديم القوائم المالية ومستندات التأمينات الاجتماعية، أفاد المكلف بسبق وأضاف القوائم المالية المدققة، أما

شهادة التأمينات فهي لا تنص الا على الأجر فقط وليس لها علاقة بالعلاوات او البدلات المختلفة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنائه، ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه سبق وتقدم ببيان وضع أجور ورواتب الموظفين وما في حكمها من تكلفة الإيرادات، والمصاريف الإدارية، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى"، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الخلاف يكمن حول اعتماد مصاريف رواتب وأجور وما في حكمها، وحيث إن الخلاف يعد خلافاً مستندياً، وبالإطلاع المستندات المقدمة المتمثلة في قيود اليومية المفصلة للمبالغ والعقود المنصوص عليها نسب هذه المكافآت للموظفين وسندات الصرف وكشوفات الحساب للمبالغ المدفوعة نقدًا، كما أرفق قيود اليومية المؤيدة لهذه المصاريف وسندات الصرف المؤيدة لها وكشوف الحساب الجارية من بنك الرياض والتي تؤيد صحة دفع المكلف، كما أرفق المكلف بيان بالرواتب والأجور (تكلفة الإيرادات) البالغة (14,775,922.85 ريال، وبيان بالرواتب والأجور (المصاريف الإدارية) البالغة (16,945,880.83 ريال والمطابقة للقوائم المالية في إيضاح (20) والذي يخص تكلفة الإيرادات وإيضاح (22) الذي يخص المصروفات العمومية والإدارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1264) الصادر في الدعوى رقم (Z-34336-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات رواتب وأجور) ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...